

606606 – إذا خلع الطبيب السن التالف مع إمكان إصلاحه فهل يضمن؟

السؤال

أنا طبيبة أسنان، في بداية عملي جاءتني مريضة ضرسها تالف منه جزء نصفه وأقل، ووصل للعصب، وسبب لها ألماً، فقررت أن أبدأ حشو عصب، وأثناء شغلي في السن، أتلقت السن أكثر، وبلغت المريضة أنني سأخلع الضرس، ولم أوضح خطئي، وتم خلعه، واقترحتم عليها خطة لتعويضه، وهي تركيبة ثابتة، وطلبت منها أن ترجع بعد التئام الجرح، المريضة لم ترجع للعيادة، وهي سيدة كبيرة قريبة لصديق أخي، واعترافي بالموضوع سيتسبب في الحرج لأخي ولصديقه؛ لأنهم وثقوا في، وأرسلوها لعيادتي، أنا الآن في حيرة شديدة بين أن السن كان تالفاً، وخطة الخلع والتعويض بتركيبة خطة كويسة، حتى لو لم أخطئ، وبين لو كان عندي الخبرة التي عندي الآن كان من الممكن أن أعالجه بشكل أحسن، وأحافظ عليه مدة طالت أو قصرت، لكن كنت سأقوم بما علي.

فهل في كفارة أقدر أعملها أو صدقة لهذه السيدة، لكي تكفر ذنبي بدون فضح الموضوع؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

الأصل تحريم خلع الضرس مع إمكان معالجته بسحب العصب وحشو الضرس.

قال الخطيب الشربيني في "مغني المحتاج" (484/3): " (فلا يصح استئجار لقلع سن صحيحة)؛ لحرمة قلعه، وفي معناها كل عضو سليم، من آدمي أو غيره في غير قصاص.

أما العليلة: فيصح الاستئجار لقلعه إن صعب الألم، وقال أهل الخبرة: إن قلعه يزيل الألم" انتهى.

وقال في "التاج والإكليل" (545/7): " لو استأجر على قلع سن صحيحة، أو قطع يد صحيحة: لم يجز، ولو كانت اليد متأكلة، والسن متوجعة: جازت" انتهى.

ثانياً:

إذا أخطأ الطبيب، وبالع في الحفر، فأُتلف السن بحيث لم يعد صالحة للحشو: فهو ضامن؛ لأن الطبيب يضمن إذا جنت يده،

ولو كان ماهرا، لكن لا إثم عليه حينئذ، فإن كان غير ماهر: أثم، وضمن.

قال ابن قدامة رحمه الله: " فأما إن كان حاذقا، وجنت يده، مثل أن تجاوز قطع الختان إلى الحشفة، أو إلى بعضها، أو قطع في غير محل القطع، أو يقطع السلعة من إنسان، فيتجاوزها، أو يقطع بآلة كالأبرة أكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه، وأشباه هذا ضمن فيه كله؛ لأنه إتلاف، لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ = فأشبهه إتلاف المال. ولأن هذا فعل محرم، فيضمن سرايته، كالقطع ابتداء .

وكذلك الحكم في البزّاغ [وهو الحجام، والبيطار]، والقاطع في القصاص، وقاطع يد السارق.

وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا " انتهى من "المغني" (6/133) "

وينظر في حالات ضمان الطبيب: سؤال رقم: (114047).

وإذا أشكل الأمر، عرض على طبيبين ثقتين، فإن قررا خطأ الطبيبة فيما صنعت، فهي ضامنة.

ثالثا:

قد أدى إفساد الضرس إلى خلعه، ولا يقال: إن هذا الخلع تم بموافقة المريضة؛ لأنها وافقت عليه بناء على خداعها، وإخفاء الحقيقة عنها، وإيهامها أن الضرس لا يصلح للحشو.

وعليه؛ فقد قمت بخلع ضرسها، مع أنه كان يمكن علاج الضرس، لولا الخطأ.

فعلى ذلك: يلزمك دية الضرس.

ودية السن، أو الضرس السليم، أو المعيب الذي لم تذهب منفعته بالكلية، إذا أزيلت: خمس من الإبل.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (8/467): " قال القاضي: قول أحمد، - رحمه الله - : في السن السوداء، ثلث ديتها. محمول على سن ذهب منفعتها، بحيث لا يمكنه أن يعرض بها الأشياء، أو كانت تفتتت.

فأما إن كانت منفعتها باقية، ولم يذهب منها إلا لونها، ففيها كمال ديتها، سواء قلّت منفعتها، بأن عجز عن عض الأشياء الصلبة بها، أو لم يعجز؛ لأنها باقية المنفعة، فكمّلت ديتها، كسائر الأعضاء " انتهى.

وقال البهوتي في "كشف القناع" (6 / 44): " (وإن قلع) الجاني (سنا مضطربة، لكبر أو مرض وكانت منافعها) أي السن (باقية، من المضع وحفظ الطعام والريق: وجبت ديتها.

وكذلك إن ذهب بعض منافعها، وبقي بعضها): وجبت ديته؛ لأنه أذهب عضوا فيه منفعة.

(وإن ذهب منافعها كلها: فهي كاليد الشلاء): ففيها حكومة.

(وإن قلع سنا فيها داء، أو قلع سنا فيها (أكلة، ولم يذهب شيء من أجزائها: ففيها دية سن صحيحة)؛ لكمالها، وبقاء منافعها.

(وإن سقط من أجزائها شيء: سقط من ديته بقدر الزاغب منها، ووجب الباقي) من ديته فيما أذهب، كسائر ما فيه مقدر" انتهى.

وعلى ذلك؛ فيلزمك الرجوع إلى المريضة، وإعطاؤها قيمة خمس من الإبل، إلا أن تعفو هي عن الدية كلها، أو بعضها، بعد أن تعلم بحقيقة ما لها في ذمتك.

ولا كفارة هنا.

والله أعلم.